

شرح الروض المربع 89 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
اه كنا قد وقفنا عند قوله ويأكل الولي الفقير من مالي - [00:00:12](#)
موليه بقوله تعالى الى اخره لكن قبل ان نبدأ نبغى نرجع الى الخلف قليلا هناك مسألتان اللي نهت عليها البارحة الشيخ محمد نبه على
مسألة اولها في صفحة مية وواحد واربعين في - [00:00:30](#)
بالحاشية في نسخة الحاشية مية وواحد واربعين اللي هو لما قال المصنف ويصح الصلح كلام عن الصلح طبعاً هذا في باب صلح
الايش الاقرار اللي هو اخر مسألة في صلح الاقرار بعدها على طول فصل - [00:00:48](#)
القسم الثاني صلح على انكار وجدتم المسألة هذي طيب اللي في ست مئة واربعين يقول لما قال ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه
من دين او عين بمعلوم يصح الصلح عن مجهول - [00:01:07](#)
انتهينا من هذا كنا مثل حساب مضى عليه زمن طويل ونسي نسي فيتصالح بمعلوم لكن المسألة اللي بعدها هي اللي ما فصلنا فيها
فقال فان لم يتعذر علمه اذا كان لا يتعذر علمه - [00:01:23](#)
المذهب قولان قول انه لا يصح احنا قلنا امس لا يصح نعم مثل صلح عن حصة في تركة قبل معرفة قدر هذه التركة لا يصح. لماذا لا
يصح لعدم الحاجة؟ ليش يلجؤون الى الصلح؟ مع امكان معرفة - [00:01:44](#)
اه وعلم هذا المجهول واضح انه لا يصح لعدم الحاجة لذلك وهذا الذي قطع به في الاقناع وقال المرداوي هو الصحيح لكن المصنف ما
اشار الى هذا القول اشار الى قول اخر قال فان لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول يعني يأخذ حكم البراءة من المجهول والبراءة من
المجهول - [00:02:02](#)
في المذهب فيها خلاف والمعتمد في المذهب تفصيل فيه تفصيل في المذهب سيأتي في باب الهبة هل تصح براءة المجهول ولا لا
المعتمد انه يصح الا في حالات ما يصح اذا علم الطرف الثاني - [00:02:26](#)
او يعني كان مجهولاً للمبرئ دون المبرأ والمبرأ علم وكنتم اه وكنتم خشية الا يسقط ولا يسقط ولا يبرئ فهمت المسألة الان اذا المقصود
الان بس نبه انه في هذه المسألة نقول لا يصح - [00:02:44](#)
وان كان المصنف احوالها الى مسألة البراءة الى المجهول. يقول هذه حكمها حكم البراءة من مجهول. البراءة بالمجهول خلاف في
المذهب. فمن صحح البراءة من المجهول سيصحح الصلح عن المجهول الذي لا يتعذر علمه. ومن لا يصحح البراءة لا يصححه -
[00:03:03](#)
في صفحة مية واربعة وسبعين اه الشيخ نبهني الى سابق لسان في مسألة اه بمسألة ماذا نعم اللي هو من باع او اقراض المحجور
عليه ها رجع فيه ان جهل الحجر. طيب وان لم يجهل الحجر؟ هو في اربعة وسبعين قال والا يجهل الحجر عليه - [00:03:21](#)
فلا رجوع له في عينه لانه دخل على بصيرة ويرجع بثمان المبيع وبذل القرض اذا انفك حجره بس الشيخ نبهني قال لا انت قلت اه
ايش اه اسوة غرماء لا اذا انفك حجره - [00:03:53](#)
يطالب لكن لا يدخل مع الغرماء اه وقفنا عند قوله ماذا اكمل يا شيخ الان ويأكل الولي الفقير. احنا الان في الولي اللي هو المسؤول عن
المال الصغير او السفية او اليتيم نعم - [00:04:09](#)
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله قال المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا الله بعلومه وعلومه في الدارين رضي الله عنكم قال

ويأكل الولي الفقير من مال موليه قوله تعالى - [00:04:27](#)

ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف طيب يأكل الفقير معناه ان الولي الغني لا يأكل طيب ماذا يأخذ قال الاقل من ماذا؟ من كفايته الف او اجرته اي اجرة عمله اذا سأكل الولي ولي مال الصغير هذا - [00:04:40](#)

فاذا كان فقيرا بشرط ان يكون فقيرا يأخذ الاقل من الكفاية او الاجرة معنى ذلك نقدر نقول كفايته كم مثلا؟ الفين ريال طيب هذا العمل الذي يقوم به كم يستحق اجرة - [00:05:04](#)

اذا قلنا يستحق اجرة الف وخمس مئة ريال اذا يأكل الف وخمس مئة يأخذ الايش الاجرة لا يأخذ الكفاية طيب لو كانت الاجرة الفين ريال تساوي الفين ريال والكفاية التي يحتاجها الف وخمس مئة ريال فيأخذ الاقل - [00:05:19](#)

قال لانه تفضل يستحق قال لانه يستحق بالعمل والحاجة جميعا. نعم. فلم يجز ان يأخذ الا ما وجد ما وجد ما وجد فيه طيب فلا يستحقه فيه يعني في العمل او الحاجة. الا ما وجد فيه مجانا فلا يلزمه حوضه اذا ايسر. يعني هذا الفقير لما يأكل من مال -

[00:05:37](#)

اه من مال مو موليه اه لا يرد اذا اغتنى مجانا لا يلزمه العوظ اذا ايسر لماذا علل ذلك قال لانه لانه عوض عن عمله فهو مثل الاجير والمضارب طيب - [00:06:02](#)

الان في مسائل الخلاف بين الولي والصغير اذا حصل خلاف بعد فك الحجر فعندنا اكثر من سورة سيحصل فيها الخلاف الان سيذكر المصنف اه خمس سور قال الصورة الاولى ويقبل قول الولي بيمينه والحاكم يعني بغير يمين يعني ويقبل قول الحاكم لكن بغير يمين

بعد - [00:06:23](#)

الحجر في النفقة وقدرها اذا اذا حصل خلاف في قدر النفقة او حصل خلاف اني انا انفقت عليك مبلغ نفقة قال لا لم تنفق اختلفت انفقت او لم انفق بين هذا الصغير بعد فك الحجر او المحجور عليه بعد فك الحجر وبين - [00:06:52](#)

ولي فنقدم قول من؟ قول الولي بيمينه. كذلك في قدر النفقة. قال انفقت عليك الف؟ قال لا بل انفقت علي خمس مئة فنقدم قول الولي بيمينه لكن قال ما لم يخالف عادة وعرفا - [00:07:12](#)

يعني اذا كان العادة او العرف انه مثل هذا ينفق في الشهر مثلا خمس مئة ريال ما يجي يقول انفقت عليك في الشهر خمسة الاف ريال لا يقبل ذلك الصورة الثانية رقم اثنين ولو قال تفضل يا شيخ انفقت - [00:07:30](#)

قال ولو قال انفقت عليك منذ سنتين فقال من سنة هنا نقدم قول الصبي قدم قول الصبي لان الاصل موافقته قاله في المبدع. يعني هذا الاقل هو المضمون. ما زاد يحتاج اثبات - [00:07:45](#)

الصورة الثالثة ويقبل قوله ولي قال ويقبل قول الولي ايضا في وجود الضرورة والغبطة اذا باع عقاره وادعاهما ثم انكره. ثم انكره يعني اذا حصل الخلاف في وجود الضرورة او الغبطة. يعني هو باع له عقار. فقال الصبي بعد ان فك حجره لماذا بعت عقاري؟ يعني -

[00:08:01](#)

آا انا مثلا تضررت بهذا فقال انا بعت له ضرورة او بعت له غبطة يعني لمصلحتك يعني كان في بيعه مصلحة لك فانكر الضرورة الصبي او انكر الغبطة فنقدم قول الولي في ذلك - [00:08:28](#)

الصورة الرابعة قال ويقبل قول الولي ايضا في التلف وعدم التفريط نعم لانه امين نعم والاصل براءته طيب لانه امين ولان الاصل نعم براءته اذا حصل خلاف في مسألة تلف - [00:08:46](#)

ابداع التلف قال لا لم يتلف المال فنقدم كلام الامين اللي هو الولي او عدم التفريط يعني الصبي قال انت مفرط وبسبب تفريطك تليف المال والولي انكر ذلك انكر التفريط - [00:09:09](#)

فنقدم قول الفولي لانه امين الصورة الخامسة قال رحمه الله ويقبل قوله ايضا في دفع المال اليه بعد رشده لانه امين وان كان نعم خلاص دفع المال قال انا رددت اليك مالك - [00:09:25](#)

والصغير قال لا لم ترد علي مالي فهنا نقبل كلام من؟ قال يقبل قوله يعني قول الولي لكن فيه تفصيل لكن قال وان كان بجعل لم يقبل

قوله في دفع المال لانه قبضه لنفعه - 00:09:42

لنفعه كالمرتهن اذا في مسألة دفع المال يعني رد المال هل نقدم قول الولي ولا قول الصبي؟ نقول يقدم قول الولي ان كان ولي لي بغيري جعل وان كانت بجعل فلا - 00:09:59

ما يقدم قوله وانما ينبغي عليه عند رد المال ان يشهد على الرد طيب قال ولولي قال ولولي مميّز قال ولولي مميّز وسيده ان يأذن له في في التجارة فينفك عنه الحجر في قدر ما اذن له فيه - 00:10:16

يعني ولي المميّز يقصد الان ولي الصغير الحر وسيد اه وسيده او آآ وسيده يعني سيد القن اذا عندنا صغير وعندنا عبد هل يمكن ان يعمل الصغير في التجارة او يمكن ان يعمل العبد في التجارة؟ يقول نعم اذا اذن له - 00:10:41

اه بالنسبة للصغير وليه وبالنسبة للعبد سيده فينفك عنه الحجر مطلقا؟ لا ينفك عنه الحجر في قدر ما اذن له فيه. طيب الان انتقل الى اذا اقترض العبد فيلزم من؟ يلزم السيد ولا يلزم العبد - 00:11:04

باختصار اذا كان العبد قد استدان باذن السيد فهذا يلزم من يلتزم به واذا اقتصدنا بغير اذنه ويلزم العبد يعني يجب في رقبة العبد وسنعرّف كيف يجب. تفضل وما السدانة قال رحمه الله وما استدان العبد لزم سيده - 00:11:23

قال وما استدان العبد لزم سيده اداؤه ان اذن له في استدانته ببيع او قرض لانه غر الناس بمعاملته. نعم والمتسبب. طيب والا يكن استدان باذن سيده فما استدانته في رقبته - 00:11:46

في رقبة العبد وكيف يفعل السيد؟ كيف يكون في رقبته معنى ذلك قال يخير سيده بين بيعه الف وفدائه بالاقل من قيمته قلب او دينه يعني الاقل من الجيم يصير هو اما ان يبيعه واما ان يفديه يفديه بماذا؟ يعني يدفع - 00:12:04

لصاحب الدين الاقل اقل المبلغين قيمة العبد او الدين كيف قيمة العبد والدين؟ لو كانت قيمة العبد عشرة الاف عشرة الاف ريال والدين تسعة الاف ريال فالسيد يفديه بكم بالتسع الاف ريال اللي هو الدين - 00:12:32

طيب لو كان العكس الدين عشرة وقيمة العبد تسعة ويفديه بماذا بالتسعة اللي هي قيمة العبد لماذا يفتيهم بكذا نقول لانه اصلا السيد ليس لا يجب عليه اكثر من ان يسلم العبد لصاحب الدين - 00:12:53

قال ولو اعتقه يعني كذلك لو اعتقه لزمه الاقل من القيمة او الدين طيب وان كانت العين باقية ردت لربها. يعني هذا الدين الذي اقترضه او استدانته اذا كان باقي يرد - 00:13:12

اذا هذه الصورة الاولى فما استدانته في رقبته اذا ما استدانته ضعوا رقم واحد ثم قال كاستيداعه رقم اثنين. يعني كاخذه اي اخذه وديعة فيتلفها اذا اخذ العبد وديعة واتلفها. كذلك تكون في رقب - 00:13:31

العبد فمعنى اما ان يفديه السيد لمن يبيعه ويسدد عنه يسدد يعني من قيمته او يفديه بالاقل من القيمة او اه قيمة المتلف ثلاثة وارش جنايته اذا جنى العبد كذلك فان السيد - 00:13:49

اه يخير بين الامرين قال وقيمة متلفه اذا اتلف العبد شيء فكذلك فيتعلق ذلك كله برقبته برقبته العبد ويخير سيده كما تقدم بين بيعه وبين فدائه واذا فداه يفديه بالاقل من قيمته او - 00:14:08

ما لزم من المال طيب قال ولا يتبرع المأذون له الان المأذون له في التجارة اللي هو الصغير او العبد اذا اذن له سيده اذا اذن له في التجارة لا يعني هذا انه مأذون له بالتبرع. لا هو مأذون له بالتجارة - 00:14:30

فهناك اشياء في العادة مقبول ان يتصرف فيها وهناك اشياء لا لا يتصرف فيها ولهذا قال الاشياء الذي لا يحل له ليس له فيها اذن في التصرف ولا يتبرع المأذون له بدراهم ولا كسوة - 00:14:49

بل يمكن يتسامح في الشيء اليسير بل باهداء باهداء مأكول ان يهدي مأكولا طبعا بدون اسراف واعارة دابة وعمل دعوة بلا اسراف. دعوة يعني للطعام. كل ذلك بلا اسراف طيب - 00:15:06

هل له ان يتصدق ولغير المأذون يعني في التجارة اللي ما اذن له آآ ولغير المأذون له الصدقة من قوته يتصدق بقوته ما يتصدق بالمال لانه غير مأثور له بنحو رغيف اذا لم يضره يعني اذا لم يضره الصدقة - 00:15:27

بهذا معنى ممكن القوت الذي سيأكله ينقص منه قليل ويتصدق به وللمرأة ايضاً الصدقة من بيت زوجها بذلك يعني بهذا الشيء اليسير ما لم تضطرب العادة يعني اذا كان هذي عادة الناس ان المرأة تتصدق بالشيء اليسير والزوج لا يغضبه ذلك ولا يزال من هذا -
00:15:49

لكن اذا اضطربت العادة وتغيرت العادة واصبح الناس مثلاً ما تعطي والزوج لا يرضى بمثل هذا لا تفعل قال ما لم تضطرب العادة او يكن بخيلاً او تشك في رضاه. فعند ذلك لا تتصدق. لكن اذا كانت العادة معناه انه يجوز للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير - 00:16:14

اذا كانت هذه العادة قال باب الوكالة بفتح الواو وكسرهما والوكالة هي التفويض تقول وكلت امري الى الله اي فوضته اليه. واصطلاحاً افتحوا معك كوفة استنابة جائز التصرف مثله. يعني ان ينبغي جائز التصرف - 00:16:38

وهو الحر المكلف الرشيد مثله فيما تدخله النيابة ان يستنيب مثله يعني جائزاً جائزة تصرف كذلك في اشياء تدخلها النيابة وفي اشياء سنعلم بعد قليل ان شاء الله ما هي الاشياء التي تدخلها النيابة؟ وما هي التي لا تدخلها النيابة - 00:16:59
طيب قال المصنف تصح الوكالة بكل قول يدل على الاذن فافعل كذا او اذنت لك في فعله ونحوه وتصح مؤقتة يعني وكلتك مثلاً مدة شهر ومعلقة بشرط اذا حصل كذا فانت وكيل - 00:17:21

كوصية واباحة اكل وولاية قضاء وامارة ولاية امانة. يعني كل هذي يصح فيها التعليق ويصح فيها التوقيت يصح فيها التعليق يعلقها بشرط او يوقتها اه بضمن معين طيب اكمل يا شيخ - 00:17:42

قال ويصح القبول على الفور والتراخي ايه بان يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة لا او يبلغه او يبلغه انه وكله بعد شهر نعم فيقول قبلت. نعم. يعني القبول ممكن بعد على الفور بعد التوكيل مباشرة او بعد فترة - 00:18:04
طيب القبول كذلك يكون بكل قول او فعل دال عليه اي على القبول لان قبول وكلائه عليه السلام كان بفعله وكان متراخياً عن توكيله اياهم قاله في المبدع تفضل قال ويعتبر تعيين الوكيل ومن له التصرف في شيء لنفسه. نعم. يعتبر تعيين الوكيل. يعني اذا وكل -
00:18:26

شخصاً ينبغي تعيينه لكن لا يقول وكلت احد هذين او اكلت احد ابنائي او لا لابد من تعيينه طيب الان انتقل الى مسألة اخرى وهي ما هي الاشياء التي يمكن للانسان ان يوكل فيها - 00:18:53

قال كل شيء لك التصرف فيه فلك التوكيل فيه طيب من له التصرف تفضل قال اي جاز ان اقرأ منه ومن له التصرف في شيء ومن له التصرف السطر الاول - 00:19:11

قال ومن له التصرف في شيء لنفسه فله التوكيل فيه والتوكيل فيه. نعم. اي جاز ان يستنيب غيره ايه وان يديب وان ينوب عن غيره وان ينوب عن غيره. نعم - 00:19:31

لانتفاء المفسدة. نعم. والمراد فيما تدخله النيابة. نعم. ويأتي وسيأتي ما تدخله النيابة. طيب ومن لا يصلح ومن لا يصح ومن لا يصح تصرفه بنفسه فثابته اولى نعم فلو وكله في بيع ما ما او فلو وكله في بيع ما سيملكه - 00:19:44

افهموا يقول ما لا يصح تصرفه فيه بنفسه فلا يصح فيه ان يوكل ونائب من باب اولى يعني مثلاً مثل هو قال فلو وكله في بيع ما سيملكه ما يملك هل يملك الانسان ان يبيع شيئاً سيملكه - 00:20:06

ما يملك هو ان يبيع. اذا لا يملك ان يوكل فيه قال او طلاق نعم او طلاق من يتزوجها لم يصح ويصح توكيل امرأة في طلاق من سيتزوجها هل يصح ان يطلق الرجل امرأة لم يتزوجها بعد؟ لا طبعاً. وبالتالي لا يصح ان يؤكد في ذلك - 00:20:20

طيب اكمل فيصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها. نعم. المرأة يمكن ان تكون وكيلة في طلاق نفسها وطلاق غيرها. نعم وان يتوكل واجد الطول اللي عنده مال يعني في قبول نكاح امة لمن تباح له. شوفوا واجد الطول ليجد المال عنده مال يستطيع يتزوج -

00:20:41

لا يجوز له ان ينكح امة يعني نكاح امة مشروط بعدم وجود الطول وعدم الغنى عدم المال لكن هذا الذي عنده مال هو لا يحل له ان

ينكح الامة لكن يمكن ان يكون وكيلًا عن شخص ليس عنده مال فينكح - [00:21:06](#)

بالوكالة عنه الامة طيب وكذلك اه وغني لفقير في قبول الزكاة يعني يصح توكيل الغني اه يكون وكيل للفقير في قبول الزكاة مع ان الغني لا يصح له ان يأخذ الزكاة لنفسه لكن يمكن ان يكون وكيلًا عن الفقير - [00:21:26](#)

وفي قبول نكاح اخته ونحوها لاجنبي. هو لا يحل له ان ينكح اخته لكن يمكن ان يكون وكيلًا لرجل اجنبي ينكح اخته طيب قال ويصح التوكيل في كل حق ادمي من العقود. هذا ضاعوا عنده واحد حق ادم من العقود. تفضل لانه - [00:21:45](#)

قال لانه عليه السلام وكل عروة بن الجعد في الشراء وسائر العقود كالاجارة والفرضي خلاص انتهى يقول وسائر العقود نعم في الشراء ايوه وسائر العقود كالاجارة والقرض والمضاربة والابراء ونحوها. يصير وسائل العقود مثل هذه في معناه - [00:22:07](#)

الخبر في معناه جواب طيب يعني سائر العقود مثل اللي هي عقود بمعنى البيع كالايجارة والقرض والمضاربة والابراء هذه في معناه في معنى البيع او في معنى الشراء او البيع والشراء - [00:22:31](#)

اذا واحد حق ادمي من العقود اثنين والفسوخ يمكن ان يوكل في الفسوخ يعني في فسخ العقود كالخلع والاقالة والعق والطلاق طيب لانه يجوز التوكيل في الانشاء فجاز في الازالة بطريق الاولى - [00:22:48](#)

يعني مثل ما جاز التوكيل في الزواج في النكاح جاز في الطلاق وفي الخلع وزي ما جاز في العقد عقد البيع جاز في ايش بالاقالة ومثل ما انجاز نعم مثل ما جاز في في الاثبات جاز في الازالة - [00:23:11](#)

طيب قال والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه كاحياء الموات. يعني يمكن التوكيل في هذه الاشياء في تملك المباحات من الصيد او جمع حشيش او احياء موات لانها تملك - [00:23:28](#)

او لانها تملك مال بسبب لا يتعين عليه يعني لا يتعين على الاصيل هذه كلها تملك مال اللي هو الصيد والحشيش واحياء المواد تملك مال بطريق بسبب ليس متعينا على المالك. يعني ينكر عن طريق المالك نفسه ويمكن عن طريق وكيله - [00:23:47](#)

قال فجاز كالايتياع يعني كالبيع والشراء لكن هنا اشياء الان سيذكرها المصنف لا يجوز فيها التوكيل. قال لا الظاهر رقموا المسائل هذي لا اظهار ما يجوز يوكل غيره في الظاهر. يقول ظاهر من امرأتي لانه قول - [00:24:08](#)

اه قول منكر وزور واللعان ما يجوز لان اللي عانى شهادات والشهادة لازم يقوم بها او هي فيها ايمان واليمين لازم هو صاحب اليمين هو الذي يؤديه. ما تقول لغيرك - [00:24:25](#)

احلف عني والايامن ثلاثة والنذور انذر عني ما يجوز والقسامة القسامة ستأتي بعدين في في جنائيات هذي فيها قتل وفيها ايمان على ان فلان قتل فلان. فهذه قسامة ايمان ما تدخل - [00:24:38](#)

والقسم بين الزوجات ذلك لا تجوز فيه الوكالة والشهادة الشهادة لا يؤديها الا من تحملها والرضاع ارضعي عني ما ما يمكن والالتقاط اللي هو اللقطة او اللقيط اللقطة ما تقول التقط عني لقطة؟ لا - [00:24:55](#)

اللي يلتقط هو اللي يأخذ احكامها والاعتنام اللي هو من الغنيمة والغصب كذلك لا تدخله الوكالة والجنابة على احد كذلك فلا تدخلها النيابة طيب وتصح الوكالة ايضا في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات - [00:25:16](#)

مثل ماذا اقرأ يا شيخ كتفرقة كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة لانه عليه السلام كان يبعث عماله لقبر الصدقات تفريقها وكذا حج وعمرة على ما سبق. هذا ورد فيها معنى تفريق الصدقة تفريق الزكاة - [00:25:38](#)

تفريق النذر تفريق الكفارة طعام الكفارة الحج والعمره؟ نعم وردت فيها. واما العبادات اكمل. واما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث لا يجوز التوكيل فيها لانها تتعلق في بدن - [00:26:00](#)

ببدن من هي عليه. نعم. لكن ركعتا الطواف تتبع الحج. ايش الموضوع هذا؟ ليش قال لكن ركعتا الطواف؟ يقول هو العبادات المحضة. الصلاة ما تدخل لا طيب ما رأيكم الحج تدخله النيابة؟ اي تدخله النيابة. ليس من اعمال الحج الطواف - [00:26:19](#)

نعم بعد الطواف ايش في ركعتين ركعتي الطواف هذه ستكون عن من عن المصلي ولا عن صاحب الحج اللي يحج عنه صاحب فيقول هذا يعني تسمح في ركعتي الطواف لانها تتبع الحج اصلا - [00:26:35](#)

طيب وتصح ايضا في الحدود باثباتها واستيفاءها باثبات الحق وفي اقامة الحق. استيفاء الحق يعني اقامة الحد اقامة اثبات الحد
واقامة الحد هذا المعنى طيب الدليل لذلك؟ تفضل. لقوله عليه الصلاة والسلام واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها -
00:26:50

فاعترفت فامر بها فرجمت متفق عليه. نعم ويجوز ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته. نعم. الاستيفاء لا يشترط حضور
الموكل لو وكل غيره في اقامة الحد يمكن ان يكون الاصيل موجود ويمكن لا يكون ما يكون موجود. ليست ضرورة - 00:27:14
اه ليس بالضرورة اني اكون موجود. طيب وليس وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه. هذي مسألة جديدة الان هل للوكيل اذا وكلتك
انت في شراء سلعة او في بيع سلعة - 00:27:37

فهل لك ان توكل غيرك تقول ان تقوم بهذا الاصل لا قال ليس له ذلك لكن متى انتبهوا؟ قال اذا كان يتولاه مثله ولم يعجزه لانه لم
يأذن له في التوكيد - 00:27:52
ولا تضمنه اذا لكونه يتولى مثله معناه لو قلت لك بع او اشتري صحيح لكن لو قلت لك مثلا وكلتك في بناء الجدار حقيقة انت لا تبني
الجدار انت تحظر من يقوم بهذا العمل - 00:28:10

فهمت المسألة او لو كان الشخص مثلا مثله لا يخرج الى السوق ويشترى بنفسه وانما له اعوان او له عمال او كذا فاذا وكلت مثل هذا
الرجل اذا له هو ان يوكل لانه اصبح العرف - 00:28:27
يقتضي اني اني لا اريد منه ان اه يقوم بذلك بنفسه وانما المراد ان يقوم به عن طريق وكيله طيب يعني القرائن هي التي تحدد تفضل
الا ان يجعل اليه - 00:28:46

يعني التوكيل بان يأذن له في التوكيل او يقول اصنع ما شئت ويصح توكيل عبد باذن سيده مسألة جديدة. اذا هل للوكيل قال لي
الوكيل ان يوكل غيره؟ نقول نعم في حالتين فقط - 00:29:03
اذا اعطي هذا الاذن او كانت القرائن تدل على الاذن كما لو كان العمل الذي وكل فيه لا يقوم به مثله مسلا اذبح الشاة وكلتك في ذبح
الاضاحي مثلا انت لا تذبح الاضاحي خلاص معروف العرف انك ما تذبح لكن لو كان العرف انك تذبح الاضاحي اذا انت الذي تذبحها -
00:29:18

متوكل فيها طيب هل يصح توكيل العبد؟ نعم باذن سيده الوكالة هل هي عقد جائز ولا لازم جائز معناه يمكن لكل واحد من الطرفين
ان يفسخ العقد في اي لحظة وكلتك وبعد يوم الغي الوكالة - 00:29:43
ويمكن ان يوكلك وتقبل الوكالة ثم تأتي في اليوم الثاني ولا حتى بعد ساعة وتقول رددتوا الوكالة ولا اريد الا قال فسخت هذا العقد
وهو عقد جائز اقرأ الان والوكالة لانها لا اقرار لها. والوكالة عقد جائز. نعم. لانها من جهة الموكل اذن - 00:30:01
ومن جهة الوكيل بذل نفع نعم وكلاهما غير لازم. نعم. كلاهما يلزم. لا يلزم. نعم. فلكل واحد منهما فسخها نعم طيب كيف تبطل الوكالة
سيذكر الان الطرق التي تبطل بها الوكالة وتبطل - 00:30:20

وتبطل بفسخ احدهما هذا واحد والثاني وموته هذا الثاني وجنونه وجنونه المطبق هذا الثالث اذا جن خلاص فسخت وكالته اذا مات
فسخت الوكالة وهذي نقطة مهمة احيانا بعض الناس يكون وكيل ويموت الموكل ويظن انه ما زال وكيل هو اللي سوى وكيل انقطعت
الوكالة - 00:30:38

طيب اقرأ الان لانه لان الوكالة تعتمد تعتمد الحياة والعقل فاذا انتفيا انتفت صحتها نعم واذا وكل في طلاق الزوجة ثم وطنها. ايش
رأيكم؟ هل هذا يعتبر؟ هل هذه قرينة على تراجعها عن الوكالة؟ نعم - 00:31:05

فهمت؟ وكله في طلاق الزوجة ثم جامع الزوجة. بعد ان وكل معناه رجوعا للوكالة او في عتق العبد ثم كاتبه معه عقد كتابه او
دبره يعني قال له انت مني على دبر اذا ميت فانت حر. بطلت الوكالة. هذه قرائن على بطلان الوكالة - 00:31:26
طيب وتبطل ايضا تفضل. وتبطل ايضا بعزل الوكيل. عزل الوكيل مقصود من قبل الموكل. طيب هي تراها تاء في الحقيقة تدخل في
الاول اللي هو بفسخ احدهما طيب ولو قبل علمه - 00:31:46

تبطل بعزل الوكيل ولو لم يعلم. يعني الوكالة تبطل بالغائها وليس بعلم الموكل مو شرط يعلم الموكل مثل المرأة لو طلقها زوجي جوها ولم تعلم تطلق طيب انفضل لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه. نعم - [00:32:03](#)

وصح بغير علمه كالطلاق. نعم ولو باع او تصرف فادعى انه عزله قبله. لم لم يقبل الا ببينة. ايوه. طيب لحظة الان انتبه باع او تصرف الوكيل فجاء الموكل وادعى انه عزله قبل ان يبيع - [00:32:24](#)

او قبل ان يتصرف نقبل هذا ولا لا نقول افهم لما تصرف الوكيل تصرف على انه وكيل على انه وكيل الا يمكن ان يكون عزله قبل التصرف والوكيل تصرف وهو لا يعلم؟ نقول نعم - [00:32:43](#)

طيب لو ثبت انه فعلا عزله قبل التصرف فيكون التصرف باطل لكن الان احنا نقول ايش؟ لا نقبل هذا الا ببينة. مش ما نقول انه هذا لا يصح لا هذا يصح. لكن نحتاج الى بينة - [00:33:00](#)

لان الاصل انه لم يعزله احتمال انه بعد ما باع ندم على هذا البيع فاراد ان يلغي البيع فادعى ان الوكالة لاغية. يحتاج الى بيان طيب باقي الساعة الى الان كم رقت من المسائل التي - [00:33:13](#)

تفسخ وتبطل بها الوكالة اربعة اشياء اربعة ايه عزل الوكيل الرابع طيب اكمل الخامس وتبطل ايضا وتبطل ايضا بحجر حجر السفية الخامس اذا حجر على السفية لانه ما يحسن التصرف في الاموال - [00:33:29](#)

اه معناه انه تبطل وكالة لزوال اهليته التصرف لكن حجر الفلاس شخص مفلس حجرنا عليه في التصرف في ما له يمكن يكون وكيل ما في مشكلة قال لا بالحجر لفلاس لانه لم يخرج عن اهلية التصرف - [00:33:51](#)

لكن انتبهوا لكن ان حجر على الموكل وكانت الوكالة يعني وكانت اي الوكالة في اعيان ماله بطلت فهت الحجر على الفلاس بغير ماله المحجور عليه صحيح لكن في ماله لا - [00:34:09](#)

معناه انه لو كان شخص موكل شخصا في بيع داره ثم بعد ذلك اه حجر عليه في الفلاس تبطل هذه الوكالة ليس له هو ان يتصرف في داره وليس له ان يؤكده. لكن له ان يتوكل او يوكل في ذمته في شيء اخر - [00:34:29](#)

خر قال وكانت في اعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها طيب الان سينتقل الى مسألة اخرى فيها شبهة على الوكيل وهي لو ان الوكيل وكل بالبيع فهل له ان يبيع لنفسه - [00:34:45](#)

او بالشراء فيشتري من نفسه او يشتري من اصوله او فروعه فهمتوا يقول لا ليس له ذلك اقرأ الان ومن وكل قال ومن وكل يبيع او شراء في بيع او شراء لم يبيع ولم يشتري من نفسه. من نفسه ضعوا رقم واحد - [00:35:04](#)

لان العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه. هذا العرف ولانه ايضا تعليل اخر تلحقه تهمة قال ولا من ولده ضعوا رقم اثنين ووالده وزوجته ومكاتبه وسائر من لا تقبل شهادته له - [00:35:24](#)

اللي ما تقبل شهادتهم له اللي هم الاصول والفروع لانه متهم في حقهم وبميل الى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن يعني معناه انه ما راح يشدد عليهم في الثمن اذا كان بائعا او كان مشتريا ممكن يحاييهم - [00:35:44](#)

قال ترك الاستقصاء في الثمن كتهمة في حق نفسه يقول كذلك يعني نفس الحكم هذا اللي هو قلناه في حق الوكيل لا يبيع لقربته ولا لنفسه كذلك حاكم يعني مثل الامين مثل الوكيل لا يبيع لنفسه ولا لقربته. اللي هو القاضي وامينه - [00:36:02](#)

امين القاضي وناظروا الوقف ووصي مال مثلا وصي على مال ايتام فلا يبيع لنفسه لان هذه تهمة ومضارب شريك مضارب فلا يبيع لنفسه لانه تهمة وشريكه عنان شركة العنان ستأتي انه الاثنين يدفعوا مال كلاهما يدفعون مال ويفتحون محل مثلا يبيعون - [00:36:23](#)

في بضاعة فلا يبيع لنفسه وشريك وجوه شركة الوجوه ستأتي طيب ولا يبيع الوكيل بعرض عرض يعني ببضاعة يعني يبيع الوكيل يبيع لا يبيع بالعروض. العروض اللي هي ايش ها الاعيان بضاعة مثلا لا يبيع بعرض طيب ماذا؟ يبيع بالنقد - [00:36:45](#)

اذا اعطيتك سيارة قلت لك بيعها في السوق ما تروح تجيني معنى ابيعها بالريال هذا المقصود فلو بعته بشيء اخر بعته بسيارة اخرى او بعته ملابس او بتياب او اه بضاعة اخرى لا - [00:37:08](#)

لان الاصل في الوكالة اذا وكلتك يعني المقصود بيعها بماذا؟ بالريال بالنقود ولا يبيع بعرض ولا ننسى يعني لا يبيعها بالاجل الاصل اذا
بعت اذا وكلته كان تباع ان تباع نقدا ولا بغير نقد البلد - [00:37:24](#)

لان عقد الوكالة لم يقتضه. يعني لم يقتضي هذا لا يقتضي البيع بالعرض ولا بيع بالاجل ولا بيع بغير نقد البلد. فان كان في البلد باع
باغلبهما رواج فان تساويا - [00:37:43](#)

بالرواج البلد فيه اكثر من نقد متساوي رواج خير خير طيب الان سينتقل الى مسألة انه لو باع باكثر من مثل لكن كم باقي من الوقت
يا شيخ محمد طيب خدوا المسألة هذي - [00:37:58](#)

وان باع بدون ثمن المثل ضعوا الف بدون ثمن المثل ثمن المثل بالف ريال ما تبيعها بتسع مئة قال بدون ثمن مثل ان لم يقدر له ثمن او
باع بدون ما قد ما قدره له ضعبا - [00:38:16](#)

بدون ما قدره له الموكل قال صح بس اكتبوا عنده عند كلمة صحة وضمن اذا باع بدون ثمن المثل او باع بدون الثمن الذي قدره له
الموكل قلت لك ببيعها بالف - [00:38:33](#)

فبعثها بتسعمائة تضمن المياه طيب العكس او اشترى له باكثر من ثمن المثل هذا جيم قلت لك اشترى لي سيارة. تروح تشتري سيارة
قيمتها عشرين الف ثمن مثلها عشرين الف تشتريها بخمسة وعشرين الف مو من حقك هذا. اذا تضمن انت الخمسة الاف - [00:38:48](#)

ما نقول البيع باطل لكن نقول انه تضمن الفرق او باكثر من ثمن المثل وكان لم يقدر له ثمن او مما قدره له ضعوا دال هذه الصورة
الرابعة يعني قلت لك اشترى سيارة بعشرين الف فاشترى سيارة بخمسة وعشرين الف تضمن انت الزيادة. انا قدرت لك - [00:39:07](#)

او مما قدره له صح الشراء. اكتبوا وضمن النقص لان من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره. وضمن النقص في مسألة البيع. وضمن
الزيادة في مسألة الشراء لانه مفرط - [00:39:27](#)

المسألة واضحة هذي ثم قال والوصي وناظر الوقف كالوكيل في ذلك. يعني الوصي على الاموال او ناظر الوقف لا يجوز له ان يشتري
باكثر من ثمن المثل ولا يبيع باقل من ثمن - [00:39:45](#)

المثل طيب قال وان قال بعه بدرهم فباعه بدينار صح الدينار ترى اكثر من الدرهم لانه زاده خيرا نعم وان باع الوكيل بازيد مما قدره
له الموكل صحا نقف هنا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:39:59](#)

على اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:40:27](#)